الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-138824

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-138824-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/09/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/11، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-875) الصادر في الدعوى رقم (ZI-36892-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ شكلًا.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصاريف مقاولات.

2- رفض الدعوى فيما يتعلق بالمتبقي من البنود.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شـركة ...)، فتقدم بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت أنه وفيما يخصّ بند (الرواتب والأجور) حيث أشار المكلف إلى أن لعدم معرفته الكافية بكيفية تعبئة الإقرار الزكوي على النظام، فقد قام بتسـجيل اجمالي وقدره (96,829,130) ريال في خانة المشتريات المحلية، والذي يشمل مصاريف الرواتب والأجور ومصروفات النشاط العادية الضرورية الأخرى (مثل الإيجارات، الصـيانة، المحروقات، مصـاريف السـيارات، التأمين، التذاكر، إعلانات)، وذكر أن الهيئة اعتبرت كامل المبلغ رواتب وأجور، وبالتالي قامت بمقارنته بالرواتب والأجور المحملة في الحسـابات وردّت الفرق باعتباره مصـاريف رواتب وأجور محملة بالزيادة، وذكر أن اجمالي المصـاريف البالغ (96,829,130) ريال يشمل المصاريف الآتية: 1- الرواتب = (79,554,014) ريال. 2- مكافات مباشرة، راتب اجازة، بونص = (2,250,148) ريال. 3- مصاريف حكومية (رخص+اقامات = (4,342,071) ريال. 4- ايجارات = (1,632,983) ريال. 5- تدقيق = (258,000) ريال. 6- تأمين = (2,161,263) ريال. 7- تذاكر = (926,636) ريال. 8- صيانة سيارات = (609,310) ريال. 9- محروقات = (444,861) ريال. 10- اعلانات = (2,850) ريال. 11- تصديقات = (38,047) ريال. 12- قرطاسية = (65,210) ريال. 13- كهرباء = (204,413) ريال. 14- اتصال = (255,355) ريال. 15- خدمات بنكية = (25,778) ريال. 16- رسـوم = (763,405) ريال. 17- صـيانة = (352,696) ريال. 18- مصـاريف عمومية وإدارية محملة من المركز الرئيسـي = (1,967,113) ريال. 19- تكلفة تمويل مزايا موظفين = (304,982) ريال. 20- شـحن = (30,363) ريال. 21- شـاي وقهوة في المكتب = (33,099) ريال. 22- مصـاريف متنوعة = (606,533) ريال. الاجمالي = (96,829,130) ريال. وذكر أنه من المصـاريف المبينة أعلاه، قامت الهيئة بالسـماح فقط بمصـاريف الرواتب البالغة (79,554,014) ريال واجمالي مصـاريف المكافآت المباشـرة (راتب إجازة وبونص) والبالغة (2,250,148) ريال، وذكر بأن المصـاريف المبينة أعلاه هي مصـاريف عادية وضـرورية لنشـاط الشـركة وتنطبق عليها المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وأن المصاريف غير مكررة، أي لم تفصح الشركة عن مصاريف مشابهة محملة في الإقرار، وأنه ليس من العدل أن لا تسمح الهيئة للشركة بحسم مصاريف حقيقية وضرورية لنشاط الشركة بسبب اختلاف عرض المصاريف وقصور في فهم كيفية تعبئة الإقرار لم تقصـد منه الشـركة إخفاء أي معلومة، بدليل أن الشـركة زودت الهيئة بتفاصـيل هذه المصـاريف وهي مطابقة لما ورد بالقوائم المالية المدققة الصـادرة من محاسـب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السـعودية، كما يُفيد المكلف أنه أرفق عينات من المسـتندات المؤيدة لبعض هذه المصـاريف، وأن الشركة على استعداد لتزويد اللجنة بأي مستندات مؤيدة تطلبها لهذه المصاريف. وفيما يخص بند (عدم حسم الأصول الثابتة)، يطالب المستأنف المكلف بالسماح بحسم الأصول الثابتة (7,328,533) ريال من الوعاء الزكوي، وذلك لعدم معرفة الشركة الكافية بتعبئة الإقرار.

وفي يوم الأربعاء 2023/09/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الرواتب والأجور)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "1-فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند الرواتب والاجور للأعوام 2015م و2016م و2018م: تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف فيما يتعلق بهذا البند تحديداً" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (الرواتب والأجور).

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم الأصول الثابتة)، واستنادًا إلى المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، والتي نصت على: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت تظلمه على البند محل

الخلاف أمام دائرة الفصـــل، وحيث إن رد الهيئة على اســـتئناف المكلف اتضـــح من خلاله أن المكلف لم يعترض على البند أعلاه مســـبقًا، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة صـــرف النظر فيما يتعلق باســـتئناف المكلف على بند (عدم حسم الأصول الثابتة).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-875) الصادر في الدعوى رقم (ZI-36892-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الرواتب والأجور).**
2- **صرف النظر فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم حسم الأصول الثابتة).**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...